نحن الحسين المعزول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون موقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

معدل لقانون المسكرات

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣

المادة الاولى : يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تعدل المادة الثالثة من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية إلى آخرها :

« يعفى ما يباع من المشروبات الروحية للجهات والهيئات والمؤسسات التي تتمتع بحق الاعفـــاء من الرسوم الجمركية ضمن شروط تلك الاعفاءات » .

١٩٦٠/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	وزير المالية (الجمارك)	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي